منه وكذا ان الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها
هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره والله اعلم

باب المرابحة

هي بيع المشترى بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل
وشرطهما شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ و
الطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام على بكذا
لا شريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة اخذه
بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف
يحط فيهما وعند محمد خير فيهما ومن شرى ثانيا بعد بيع
بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق
الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى من مأذونه
المحيط دينه برقبته على ما شرى بائعه كما لو شرى
من سيده ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف

اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورت المبيعة
او وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان فقئت او وطئت
بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب المشترى
كالاولى وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى نسيئة ورا
بح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه
وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره
فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشترى قبل
قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه ولم ياكله
حتى يكيله وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشترى
وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن او يعد لا يذرع وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والزيد فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع وتعلق استحقاقه بالجميع
فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط

Copyright © King Saud University